

تعليمات صرف الألبسة للعاملين في جامعة الشرق الأوسط

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات صرف الألبسة للعاملين" في جامعة الشرق الأوسط سنة 2016 ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس جامعة الشرق الأوسط.
العامل	:	كل من يصرف له لباساً رسمياً وفقاً لقرار رئيس الجامعة.

المادة (3): تصرف الجامعة لباس رسمي للعاملين وفقاً لقرار رئيس الجامعة.

المادة (4): يلتزم العاملون بارتداء اللباس الرسمي أثناء ساعات العمل الرسمي.

المادة (5): يُعد عدم ارتداء اللباس الرسمي المصروف للعامل مخالفة مسلكية تستوجب توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة، وفي حال تكرار المخالفة توقع العقوبة الأشد.

المادة (6): يغرم الموظف ما قيمته (50%) من قيمة الملابس المصروفة له إذا تم إنهاء عمله في الجامعة خلال فترة ثلاثة شهور من تاريخ استلامه الملابس.

المادة (7): يلتزم العامل بالمحافظة على نظافة لباسه الرسمي.

المادة (8): يتم تسليم الملابس بشكل دوري حسب ما تراه الجامعة مناسباً.

- المادة (9):** تُصرف جميع الألبسة والأحذية كلوازم مستهلكة حسب المدة المقررة لكل صنف.
- المادة (10):** العمداء ومدراء الدوائر والمراكز والمكاتب ورؤساء الأقسام والشعب مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (11):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة ذات صلة.
- المادة (12):** يبت رئيس الجامعة في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.
- المادة (13):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (14):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.